

شهادة التسليم المؤقت

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون لتنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992).
- بناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992).
- و على المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.
- و على المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات.
- و على المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل و شروط تسليم الرخص و الوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير و بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات و النصوص الصادرة لتطبيقها
- بناء على محضر لجنة الطرقات المنعقدة بمكتب ورش - القطاع 17- جرسيف بتاريخ **2022/12/15** للبت في التسليم المؤقت للقطاع 17 بالقطب الحضري غياطة الشطر الأول جماعة جرسيف
- يشهد رئيس جماعة جرسيف أنه قد تم منح التسليم المؤقت للقطاع رقم: 17 بالقطب الحضري غياطة الشطر الأول والكائن بجماعة جرسيف.

سلمت هذه الشهادة لصاحبها و ذلك للإدلاء بها عند الحاجة.

جرسيف في 2.9... ربيع... 2022...

رئيس جماعة جرسيف

